بلغ صل
بيدنا محمد

فيخرج سبعة عشر صحيحة وتبقى اربعة فتضع الاربعة الباقية تحت الثمانية
وتضع السبعة عشر تحت الثمانين ثم تختبر عملك بان تجمع كسوري التي
كانت تحت الثمانية فيجتمع لك ثمانية فتقسمها على امامها الذي نسبت
اليه فيخرج لك واحد فتدخل به تحت احاد الصحيح فتجمعه الى ما فوقه
فيجتمع لك عشرون فتجد الصفر موجودا فوق الخط وتدخل باثنين تحت
المرتبة الثانية فتجمعها الى ما فوقها فيجتمع لك ثمانية وهي مثل ما
فوقها فتعلم بذلك صحة عملك فتقول لهم قد خرج لزيد سبعة وثلاثون
دينارا واربعة اثمان دينار ولعمر خمسة وعشرون دينارا ولبكر سبعة
عشر دينارا واربعة اثمان دينار وهذه صورتها
ثم اشرت الى كيفية اختصار الاصول التي يكون
لها لخاصة الشركاء اذا اعرض بين جميعها
انتسب الى شيء من الاجزاء بقولي **واختصر الاصول**
بالرد الى اوفاقها ان تتوافق اجلا معناه اختصر
ايها الطالب الاصول التي هي اعداد التي تكون
للخاص بالوداي ترد تلك الاصول الى اوفاقها بان تضع وفق كل عدد
قدامه عوضا عنه ان اجلا وظهر لك التوافق اي تتوافق جميعها في نصف
او ثلث او ربع او خمس او سدس او سبع او ثمن او تسع او عشر او جزء من
بعض اعداد التصحيح وتراعي في ذلك اقل ووقع فيها اشتراكها لطلب الاختصار
ثم اعمل بتلك الاوفاق ما تقدم من العمل الى اخره فيخرج لك المطلوب مثال
اذا كان لزيد على خالد اثنان وعشرون دينارا ولعمر عليه ايضا ستة عشر
دينارا ولبكر عليه عشر دينارا وبيع ماله في الدين المذكور بسبعة وعشرين
دينارا فطلبوا ان تقسمها لهم على قدر ديونهم فانك تضع لكل واحد عدد
دينه قدامه ثم تجمعها فوق الخط ثم تنظر في تلك الديون هل تتوافق
في شيء او لا فتجد لها موافقة بالنصف فترد كل دين الى نصفه ان اردت
الاختصار بان تضع احد عشر قدام اثنين وعشرين وتضع ثمانية قدام
ستة عشر وتضع ستة قدام عشرة وتجمع هذه الاوفاق فوق الخط
فتكون اربعة وعشرين وهي مركبة من ثمانية وثلاثة فتضع المال الذي

بيع

	32	88	8	٤
زيد	16	32	٤	٥
عمر	15	24	٥	٥
بكر	67	17	٤	٥

بلغ صل
بيدنا محمد

بيع به ماله الذي هو فوق الجدول الثالث وتضع بعده الا ما مشى الثمانية ثم
الثلاثة ثم تضرب للاول احد عشر في التسعة والعشرين التي هي المال فيخرج
تسعة عشر وثلاثمائة فتقسمها على الثلاثة فيبقى لك واحد فتضعه تحت
الثلاثة ويخرج لك ستة ومائة فتقسمها على الثمانية فيبقى لك اثنان
فتضعهما تحت الثمانية ويخرج لك ثلاثة عشر صحيحة فتضعها تحت المال
ثم تضرب للثاني ثمانية في المال فيخرج اثنان وثلاثون ومائتان فتقسمها
على الثلاثة فيبقى لك واحد فتضعه تحتها ويخرج لك سبعة وسبعون
فتقسمها على الثمانية فيبقى لك خمسة فتضعها تحت الثمانية ويخرج لك
تسعة صحيحة فتضعها تحت المال ثم تضرب للثالث خمسة في المال فيخرج
خمسة واربعون ومائة فتقسمها على الثلاثة فيبقى لك واحد فتضعها
تحتها ويخرج لك ثمانية واربعون فتقسمها على الثمانية فيخرج لك ستة
صحيحة فتضعها تحت المال وتضع صفرا تحت الثمانية ثم تختبر عملك بان
تجمع كسوري الاخيرة التي كانت تحت الثلاثة وتقسمها على امامها الذي
هو الثلاثة فوقها فيخرج لك من القسمة عليه واحد فتدخل به تحت احاد
الصحيح فتجمع ذلك كما تقدم فيخرج لك التسعة والعشرين المقسومة لهم
فتقول قد خرج من ذلك المال لزيد ثلاثة عشر دينارا وثمنا دينار
وثلث ثمن الدينار ولعمر تسعة دنانير وخمسة اثمان دينار الى
وثلث ثمن الدينار ولبكر ستة دنانير وثلث ثمن دينار الى اخر وهذه صورة
ذلك واذا اصرحت ما خرج لكل واحد في المحاصة من جملة
دينه يبقى ما بيع به ذمة المدين ثم اشرت الى كيفية
العمل فيما اذا كان في الاصول او بعضها كسور بقولي
وان يكن كسر بذاك الاصل واضرب اصولا في مقام
الكل وما به الفعله لكل عوضا نحو اصله وافعل بباقي ما مضى : معناها
ان يكن كسر موجود بذاك اي بتلك الاصل التي معلقة قدام بعض الشركاء
او قدام كل واحد منهم فاضرب ايها الطالب اصولا اي جميع الاصول
التي كان الكسر في بعضها او في جميعها في مقام ما اخذ الكل في جميع

	٤١	٤٤	29	8	3
زيد	22	11	13	2	1
عمر	16	08	09	٤	1
بكر	10	05	٥	٥	1

Copyright © King Saud University